

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن رماه في الهواء فوق في الماء فمات .
- قوله : وإن رماه في الهواء فوق على الأرض فمات : حل .
- هذا المذهب جزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و البلغة و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني و الشرح و الفروع .
- وصححه في النظم .
- وعنه : لا يحل إلا إذا كان الجرح موحيا .
- جزم به ي الروضة .
- قوله : وإن رمى صيدا فغاب عنه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه : حل .
- وكذا لو رماه على شجرة أو جبل فوق على الأرض هذا مذهب قال في الفروع : حل على الأصح .
- قال المصنف والشارح : وهذا المشهور عن الإمام أحمد C .
- قال ابن منجا في شرحه وغيره : هذا المذهب .
- قال في القاعدة الثالثة عشر : هذا أصح الروايات .
- واختار الخرقى والقاضي والشريف و أبي الخطاب في خلافيهما و أبي محمد وغيرهم .
- وقال بعد ذلك : هذا المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و المحرر و النظم و الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .
- وعنه : إن كانت الجراحة موحية : حل وإلا فلا .
- وعنه : إن وجده في يومه : حل وإلا فلا .
- وعنه : إن وجده في مدة قريبة : حل وإلا فلا .
- وعنه : لا يحل مطلقا .
- ونقل ابن منصور : إن غاب نهارا : حل وإن غاب ليلا : لم يحل .
- قال ابن عقيل وغيره : لأن الغالب من حال الليل تخطف الهوم .
- قال الزركشي - وهي رواية خامسة - كراهة ما غاب مطلقا .
- فائدة : مثل ذلك في الحكم : لو عقر الكلب الصيد ثم غاب عنه ثم وجده وحده أما لو وجده بفم كلبه أو وهو يعبث به أو وسهمه فيه : حل دزم به في المحرر و النظم و الرعايتين

و الحاويين و الوجيز وغيرهم